قرار محكمة النقض
رقم 79
الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم
2020/11/6/4588 /4589/4590/4591/4592/4593/4594

انتزاع عقار من حيازة الغير – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمين (ع.ه) و(ع.ه) و(ا.ه) و(ح.ه) و(ع.ه) و–ع.ه) و(ع.ه) بمقتضى تصريح أفضوا به بتاريخ 2019/11/29 بواسطة دفاعهم ذ (ع.ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بطاطا، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/11/26 عدد 122 في القضية عدد2019/2102/133 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على كل واحد من المتهمين بشهرين اثنين (2) حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 500 درهم عن جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وبأدائهم لفائدة المطالبة بالحق المدني الجماعة السلالية لدوار انضفيان في شخص نائبها تعويضا مدني قدره 000 3 درهم ولفائدة المطالبة بالحق المدني وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في شخص وزيرها النائب عنه السيد (إ.د) تعويضا مدنيا قدره 2000 درهم مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل واقعة الاعتداء على الحيازة مع تحميلهم الصائر مع الإجبار في الأدنى باستثناء المتهم الرابع.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد محمد الغزاوي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد جعبة في مستنتجاته، **وبعد المداولة طبقا للقانون، وبعد ضم الملفات:4589/4590/4591/4592/4593/4594إلى 2020/11/6/4588 للارتباط.**

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالبين أعلاه بإمضاء الأستاذ (ع.و) المحامي بهيئة المحامين بأكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمتوفرة على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في شان وسيلة النقض المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق حقوق الدفاع ذلك أن الطاعنين تمسكوا في جميع المراحل وخاصة أمام غرفة الاستئنافية بابتدائية طاطا على ضرورة إجراء خبرة عقارية للتعريف بمحل النزاع ولدحض ما تضمنه محضر المعاينة من خلال تحديد العقار من جهة القبلة، إذ جاء فيها قبالة الشارع وهو ما يعتبر إخلالا للتعريف بمحل النزاع بالوصف والحدود غير ان المحكمة

لم ترد على دفوع العارضين بشان ذلك مما يعتبر خرق للقانون كما ان القرار المطعون فيه كان مشوبا بالقصور لعدم إظهار الطابع الجماعي لمحل النزاع من جهة ولخرقه لمقتضيات الظهير 02 أكتوبر 1984 المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها والذي تمسك بمقتضاته أمام محكمة الموضوع إذ جرى العرف على انه يتم اتخاذ بعض الفضاءات والأماكن لإقامة صلاة العيدين في جميع ربوع المغرب عدا في حالة وجود مصلي وان هذا الحال ينطبق على موروث الطاعنين الذي لم يكن بمقدوره ان يعارض في إقامة صلاة العيد بملكه وهو ما كان ذريعة لإدعاء نظارة الأحباس بتزنيت على ان محل النزاع يعتبر وقفا دون إدلائها بما يثبت ذلك فضلا على أن واحد نواب الجماعة السلالية المسمى (ح.ع.ب.م) كان في خصومة قضائية مع موروث المتهمين (ه.م) لدى قضاء الجماعات زمن ذلك وأنجز على إثر ذلك محضر معاينة بمقتضاه يدعي لنفسه محل النزاع ومع ذلك تم الأخذ بشهادته في الوقت الذي نسب الملك لنفسه واعتبره خاصا وان عدم استخلاص محكمة الموضوع لطابع العقار المتنازع فيه ولا فصلت فيه وهو ما حدى بالعارضين طلب اجراء خبرة عقارية للتحقق من اكتساء العقار طابعا جماعيا أو وقفا وان إغفال ذلك يجعل القرار عديم الأساس القانوني وناقص التعليل مما يستوجب نقضه وإبطاله.

حيث إنه لما كان مناط الفصل 570 من القانون الجنائي إنما الحماية العقارية للحائز فيكفي لقيام جريمة انتزاع عقار أن تتوفر للمشتكي الحيازة التي تفيد وضع اليد ولا يشترط أن تكون الحيازة بالمفهوم الذي تثبت به الملكية وبغض النظر عن طبيعة العقار المتنازع فيه وعليه في هذا الإطار فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعنين من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير تأييدا للحكم الابتدائي الذي اعتمد في ذلك على ما تضمنه محضر المعاينة المجراة من طرف محكمة الدرجة الأولى تم الاستماع فيها إلى مجموعة من الشهود بحضور أطراف الدعوى أكد فيها الشاهد (ع.ح) أن الجماعة السلالية لدوار انضفيان هي من تحوز المتنازع فيه وتتصرف فيه ولم يسبق للمتهمين التصرف فيه وأنه كان ملعبا لكرة القدم ومصلى للجماعة السلالية فيما أكد الشاهد (ع.ح) أن المدعى فيه توجد به مصلى وأنه كان إماما بالمنطقة وكان يصلي بالناس بالعقار المتنازع فيه من سنة 1983 إلى 1989 وأكد الشاهد (م.غ) ان الأرض عبارة عن مصلي للجماعة السلالية منذ القدم وكان فيها ملعب لكرة القدم وتعود ملكيتها للجماعة السلالية وهو نفس التأكيد الذي جاء على لسان باقي الشهود، تكون بذلك المحكمة قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها وتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك الا من حيث التعليل وأبرزن عناصر فصل المتابعة من حيازة الطرف المدني لأرض النزاع حيازة مادية وانتزاعها منه من طرف المتهمين عن طريق التعدد مما يعتبر صورة من صور العنف يغني عن دراسة باقي العناصر معللة رفضها بإجراء خبرة في الموضوع أن ذلك يدخل في سلطتها التقديرية ولا شيء يلزمها بإجرائها متى توفرت لها المعطيات الكافية للبت في النازلة هذا من جهة ومن جهة ثانية فقد اعتمدت المحكمة على بحث بعين المكان كإجراء من اجراءات التحقيق وكونت من خلاله قناعتها بخصوص تحقق أركان الجنحة موضوع المتابعة مما يبقى معه ملتمس اجراء خبرة غير جدير

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بالاعتبار وأنه تبعا لذلك يكون قرار المحكمة بهذا الخصوص قد جاء معللا بما فيه الكفاية وتبقى معه الوسيلة على غير أساس.

لأجله

وقضت بعد ضم الملفات:4589/4590/4591/4592/4593/4594إلى 2020/11/6/4588 وبرفض الطلب و بإرجاع مبلغ الوديعة لصاحبها بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: محمد الغزاوي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض